حتى لو تيقنا ان الماء لم يصب فم هذه الحيوانات
لا ينزح شيء من الماء وان كانت الدجاجة
غير مخلاة لا ينزح منها شيء وفيه اذا غمس الرجل
يده في سمن نجس ثم غسل اليد في الماء الجاري
بغير حرض واثر السمن باق على يده طهرت يده
لان نجاسة السمن باعتبار المجاورة وقد زال
المجاور عنه فبقي على يده سمن طاهر وفيه
ثم نشترط العصر ثلث مرات في رواية
الاصل وانه احوط وفي رواية يكتفي بالعصر مرة
وانه اوسع وارفق بالناس وفي النوازل
وعليه الفتوى وفيه وفي المنتقى شرط العصر
على قول ابي يوسف رحمه الله فقد روى ابن سماعة
عنه في الثوب يصيبه مثل قدر الدرهم من البول
فصب عليه الماء صبة واحدة وعصره طهر وكذلك
اذا غمسه غمسة واحدة في اناء او نهر جار وعصره

فان

فان ذلك يطهر وان غمسه غمسة واحدة ولم يعصره
لم يطهره قال الحاكم الشهيد رحمه الله يريد به اذا لم يعصر
وبعض مشايخنا قالوا على قياس قول ابي يوسف
اذا كانت النجاسة رطبة لا يشترط العصر
وان كانت يابسة يشترط انتهى وفي
التجنيس قال بعض مشايخنا يكره الصلاة
في ثياب الفسقة لانهم لا يتقون الخمور الا
ان الاصح انه لا يكره لانه لم يكره من ثياب اهل
الذمة الا السراويل مع انهم يستحلون الخمر فهذا اولى
وفيه رجل اصابه طين او مشى في طين ولم يغسل
قدميه وصلى تجزيه ما لم يكن فيه اثر النجاسة انتهى
وفي الفوائد الظهيرية كان والدي رحمه الله يقول
اذا انتشر البول على طاهر يخف فخشي عليه الاثر
وتركه حتى جف ثم حكم اجزاءه انتهى وفي محيط
السرخسي رحمه الله النجس اذا اصاب شيئا مما لا ينتشر

Copyright © King Saud University